ابن حبان والحاكم في صحيحهما ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا
بما يصنع فلو كان اولى حذف من الدالة على التبعيض لانه يندرج في العلم معرفة
الله تعالى وغير ذلك مما يعتبر تقديمه و اجيب بان المراد العلم الخاص وهو
[illegible] لا العام واكثره فيه تمهيد لا اجنبية وقربه الى في تعلمه وتعليمه المشتق
عليه واني بالغت فيه نفائس الاوقات [illegible] الاوقات ليس
كلها كذلك وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف كقولهم جرد قطيفة
اى قطيفة جرد [illegible]
وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله تعالى المراد اصحاب الشافعي رضي الله عنه
[illegible] لموافقتهم [illegible] ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب
حقيقة من التصنيف المبسوط والمحرر التصنيف مصدر صنف الشي اذا جعله اصنافا
يميز بعضها عن بعض ومؤلف الكتاب يفرد التصنيف الذي هو فيه عن غيره و
يفرد كل صنف مما هو فيه عن الاخر فالفقيه يفرد مثلا العبادات عن المعاملات
وكذلك الابواب ايضا واختلف في اول من صنف الكتب فقيل ابن جريج وقيل الربيع
ابن صبيح وقيل سعيد ابن ابي عروبة والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه والمختصر
ما قل لفظه وكثر معناه [illegible] مشتق من الاختصار وهو الايجاز واتقن [illegible] مختصر
المحرر المهذب المنقح وهو ما علم في الكتاب للامام ابي القاسم اعترض على تكنيته الرافعي
بابي القاسم وقد صرح في الاذكار بالجواز واجاب عن النهي بانهم فهموا الاختصاص
لحياته صلى الله عليه وسلم لما هو مشهور من سبب النهي في تكني اليهود
بذلك ايذا له صلى الله عليه وسلم وهذا قد زال الرافعي قال في الدقائق هو
منسوب الى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين واعترضه جلال الدين القزويني
بانه لا يعرف ببلاد قزوين بلدة يقال لها رافعان بل هو منسوب الى جد له
وقيل منسوب الى رافع بن خديج الصحابي ويقال ان هذه النسبة وجدت بخط
الرافعي في بعض مصنفاته ذي التحقيقات [illegible] اذ ذلك جمع تحقيقة
وهي ابلغ من التحقيق وهو جمع سلامة وهي للقلة عند سيبويه فلو اتى بجمع كثرة كان
انسب وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات
جمع رغبة وقد التزم [illegible] التوفية لغة الاتمام والاكمال [illegible]
والمراد [illegible] الى الاكثرين [illegible] وهو من اهم
اهم المطلوبات لكنه كبير الحجم عن حفظ اكثر اهل العصر الا بعض اهل العنايات فرأيت اختصاره الى نحو نصف حجمه
وهو [illegible] اختصاره [illegible]
وقيل ان [illegible] ما يتعلق بالمحرر دون الزيادة والمعنى [illegible] مثلثة
ويقال [illegible] ليسهل حفظه مع ما اضمه اليه ان
شاء الله تعالى من النفائس المستجادات منها التنبيه على قيود في بعض
المسائل هي من الاصل محذوفات ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على
خلاف المختار في المذهب كما ستراها ان شاء الله واضحات ومنها ابدال
ما كان من الفاظه غريبا او موهما خلاف الصواب فان الباء مع الابدال
[illegible] فان الباء مع الابدال تدخل على المتروك [illegible] في صفة الصلاة ان شاء الله تعالى

يدخل على المتروك كما [illegible] في صفة الصلاة ان شاء الله تعالى ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص
الاقوال للامام الشافعي رضي الله عنه والاوجه لاصحابه والغالب انهم يخرجونها
على اصوله ويستنبطونها من قواعده قال في مقدمة شرح المهذب وقد يجتهدون في بعضها
وان لم ياخذوه من اصله والطرق اختلافهم في حكاية مذهبه فيقول بعضهم فيه قولان
ويقول بعضهم [illegible] قطعا ويقول بعضهم فيه تفصيل وبعضهم يحكي خلافا مطلقا وهذا
الاصطلاح لم يسبق اليه المصنف وهو اصطلاح حسن لكنه لم يف به في كثير من المواضع
مع انه لا يستوعب التنبيه على جميع ما خالف فيه اصطلاحه طلبا للاختصار ومراتب
الخلاف [illegible] في جميع الحالات فحيث اقول في الاظهر او المشهور
فمن القولين او الاقوال فان قوي الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور وحيث
اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه فان قوي الخلاف قلت الاصح
والا فالصحيح وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق [illegible] انما جعل
الاصح والصحيح من الوجهين [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] الصحيح
الفاسد [illegible] المشهور الذي هو قسيمه الغريب
والى الاظهر الذي قسيمه الظاهر وحيث اقول النص فهو
نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف او قول
مخرج المراد بالنص هو المنصوص من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول وسمي
ما قاله الشافعي بذلك لانه مرفوع الى الامام من قولك نصصت الحديث الى فلان
اذا رفعته اليه والتخريج ان يجيب الشافعي [illegible] بحكمين مختلفين في
صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه
في كل صورة الى الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج
فالمنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال
فيهما قولان بالنقل والتخريج والاصح ان القول المخرج لا ينسب الى الشافعي
لانه ربما لو روجع فيه ذكر فارقا قاله في الروضة [illegible] في مقدمة شرح
المهذب وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه او في قول قديم فالجديد
خلافه وحيث اقول وقيل كذا فالصحيح او الاصح خلافه الجديد ما صنفه
الشافعي بمصر والقديم ما صنفه ببغداد [illegible] وقد رجع عنه قال الماوردي [illegible]
[illegible] على مواضع منه [illegible] وان كان في المسألة قديم
وجديد فالجديد هو المعمول به الا في مسائل استثنيت نحو سبع عشرة مسألة
افتى فيها بالقديم قال في شرح المهذب وافتاء الاصحاب بالقديم في بعض المسائل
محمول على ان اجتهادهم ادى اليه لظهور دليله [illegible]
يلزم من ذلك نسبته الى الشافعي وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه
ومنها مسائل نفيسة اضمها اليه ينبغي ان لا يخلو الكتاب منها واقول في
اولها قلت وفي اخرها والله اعلم وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على
[illegible] ودون ذلك وقد اقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة او اختصار وربما
قدمت فصلا للمناسبة [illegible]
[illegible] كما نعل في باب الاحصار [illegible]
[illegible] الكلام على [illegible] المحرر [illegible] وارجو ان تم هذا المختصر
[illegible]

Copyright [illegible] University